



WP/GBC

الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي

التاريخ: ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧
الأصل: إنكليزي

البند الثالث من جدول الأعمال

استعراض دور الاجتماعات الإقليمية وسير أعمالها

١. نظر الفريق العامل المعني بشؤون سير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي، في دورته ٣٢٩ (آذار/مارس ٢٠١٧)، في وثيقة^١ طرحت أفكاراً حول التحسينات التي يمكن إدخالها فيما يتعلق بدور الاجتماعات الإقليمية وسير أعمالها. وبناءً على توصية الفريق العامل، قرر مجلس الإدارة: (أ) أن يتابع استعراضه لدور الاجتماعات الإقليمية وسير أعمالها؛ (ب) أن يطلب من المكتب أن يعد المزيد من المقترحات للنظر فيها في الدورة الجارية لمجلس الإدارة، مع مراعاة الآراء المعرب عنها والإرشادات المقدمة خلال المناقشة.^٢
٢. وقد أظهرت المناقشات التي أجريت حتى الآن أن الهيئات المكونة راضية عموماً عن نسق الاجتماعات الإقليمية وسير أعمالها حالياً على النحو الذي تطورت إليه في السنوات الأخيرة. وتوفر قواعد الاجتماعات الإقليمية المرنة اللازمة التي ترغب الهيئات المكونة عموماً في الحفاظ عليها. وبناءً على ذلك، تقترح هذه الوثيقة، التي تتبع هيكلية الوثيقة التي نوقشت في آذار/مارس ٢٠١٧، عدداً محدوداً فقط من التعديلات على النصوص التي تنظم الاجتماعات الإقليمية، ومعظمها تعديلات على المذكرة التمهيدية غير الملزمة في [قواعد الاجتماعات الإقليمية](#) لا على القواعد نفسها. وفيما يتعلق بمسألة تمثيل الأقاليم التابعة في الاجتماعات الإقليمية، تقدم الوثيقة اعتبارات إضافية لتسهيل المزيد من المناقشات.
٣. وبمجرد التوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات الجوهرية اللازمة على قواعد الاجتماعات الإقليمية والمذكرة التمهيدية، يمكن أن يعد المكتب صيغة موحدة للنصوص مع إدخال تعديلات إضافية قد تعتبر مفيدة لتعزيز وضوحها واتساقها.

^١ الوثيقة GB.329/WP/GBC/4.

^٢ الوثيقة GB.329/INS/18، الفقرة ١٣.

أولاً - دور الاجتماعات الإقليمية وولايتها

٤. هناك فيما يبدو، اتفاق على ضرورة أن تحصر الاجتماعات الإقليمية المناقشة في بند جدول أعمال وحيد يتعلق ببرمجة وتنفيذ أنشطة منظمة العمل الدولية في الإقليم المعني. وكما لوحظ في السنوات الأخيرة، فإن نطاق بند جدول الأعمال الوحيد هذا واسع بما يكفي للسماح بأن تركز المناقشات على عدد محدود من المواضيع المحددة في تقرير المدير العام وأن تستوفي الولايات المحددة التي أنشطها مجلس الإدارة بالاجتماعات الإقليمية، من قبيل تعزيز وتنفيذ إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية (إعلان المنشآت متعددة الجنسية) على المستوى الإقليمي ومناقشة الإجراءات المتخذة لتطبيق توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) وفق ما هو مطلوب في قرار المؤتمر المصاحب للتوصية. ويمكن أن تكون الاجتماعات الإقليمية أيضاً منتدى مناسباً لمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق كامل إمكانيات إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (إعلان العدالة الاجتماعية).

٥. وللتوضيح بأنه لا تعارض بين اعتماد بند جدول الأعمال الوحيد ومناقشة مسائل محددة محالة إلى الاجتماعات الإقليمية، قد يكون من المفيد إدراج هذه الإمكانيات في الجزء ١ من المذكرة التمهيدية في القواعد للاجتماعات الإقليمية على النحو التالي:

١ - الغرض من الاجتماعات الإقليمية ومدتها

تدعم الاجتماعات الإقليمية الإدارة العالمية السديدة لمنظمة العمل الدولية. وهي تعمل على تكيف الاستراتيجيات العالمية التي قررها مؤتمر العمل الدولي ومجلس الإدارة على المستوى الإقليمي، مما يعزز قدرة منظمة العمل الدولية، عملاً بإعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، على تحقيق الأهداف الاستراتيجية يجعلها أقرب إلى الوقائع الإقليمية والوطنية. وفي هذا السياق، تتيح الاجتماعات الإقليمية الفرصة للوفود الثلاثية لكي تعبر عن آرائها بشأن برمجة وتنفيذ الأنشطة الإقليمية لمنظمة العمل الدولية. ويجوز أن تتمحور المناقشات حول المواضيع المحددة في تقرير المدير العام ويجوز أيضاً أن تتناول عدداً محدوداً من المسائل الموضوعية وفقاً لما قد يحدده مجلس الإدارة. وتعد اجتماعات المجموعات قبل ان تبدأ المناقشة في الجلسة العامة لبند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بأنشطة منظمة العمل الدولية في الإقليم المعني. ويجوز أن تجتمع المجموعات في أي وقت بناءً على طلبها. ويدوم الاجتماع أربعة أيام ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.

ثانياً - شكل وطبيعة الوثيقة الختامية

٦. إن صيغة الوثيقة الختامية، بوصفها مجموعة استنتاجات موجزة وموجّهة نحو الأنشطة تعكس توافق الاجتماع حول الأولويات الإقليمية، تحظى فيما يبدو، بدعم واسع النطاق. ويُقترح تنقيح المادة ٣ من القواعد والجزء ٦ من المذكرة التمهيدية تنقيحاً طفيفاً دون تقليص السلطة التقديرية للاجتماعات الإقليمية بحيث تحرف عن هذا النموذج، متى كان ذلك ملائماً ومبرراً بحكم الظروف.

المادة ٣

شكل مقررات الاجتماعات الإقليمية

٣- رهنأ بأية إشارة محددة من مجلس الإدارة بما يفيد العكس، تتخذ مقررات الاجتماعات الإقليمية شكل قرارات استنتاجات بشأن المسائل المتصلة ببند (بنود) جدول الأعمال أو شكل استنتاجات قرارات أو تقارير موجهة إلى مجلس الإدارة.

٦ - شكل وطبيعة النتائج وتقييمها

تتخذ مقررات الاجتماعات الإقليمية عادة شكل استنتاجات أو تقارير أو قرارات متعلقة بالبند المدرج في جدول الأعمال (المادة ٣). ويتولى فريق للصياغة يتكون من عدد متساوٍ من مندوبي الحكومات وأصحاب العمل والعمال إعداد الاستنتاجات. وسوف تتخذ المقررات كلما أمكن عملياً بتوافق الآراء، وإذا تعذر ذلك، بالأغلبية العادية، وذلك عادة برفع الأيدي (الفقرتان ٣ و٤ من المادة ١٢). وفي حين لا يوجد أي حكم يقضي بالتصويت بناءً على الأسماء أو بالاقتراع السري، لا تستبعد القواعد التصويت بهاتين الطريقتين.

...

ثالثاً - تشكيل الاجتماعات الإقليمية

٧. ناقش الفريق العامل في الدورة الأخيرة لمجلس الإدارة، أربعة خيارات محتملة بشأن المشاركة في اجتماع إقليمي للدول الأعضاء من إقليم آخر مسؤول عن العلاقات الخارجية للأراضي الواقعة في الإقليم الذي يشملها الاجتماع الإقليمي، هي: (أ) الإبقاء على الترتيبات الحالية التي تدعى بموجبها كل دولة عضو بصفتها عضواً كامل العضوية إلى اجتماع إقليمي واحد باستثناء حالة الدول الأعضاء المسؤولة عن العلاقات الخارجية للأراضي الواقعة في إقليم مختلف، أو الدول التي تنتشر أراضيها على أكثر من إقليم جغرافي، والتي تدعى بصفتها أعضاء كاملة العضوية إلى أي اجتماع إقليمي تكون لها فيه مثل هذه المصالح الإقليمية؛ (ب) وضع قائمة بالدول والأراضي المزمع دعوتها كأعضاء بصفة كاملة من كل إقليم، مع مراعاة خصوصية كل إقليم من الأقاليم الأربعة والأراضي الواقعة في تلك الأقاليم؛ (ج) اعتماد المبدأ القائل إنه يمكن لدولة عضو أن تشارك بصفتها عضواً كاملاً في اجتماع إقليمي واحد فقط، ومنح حق حضور الدولة بصفتها دولة لها مركز مراقب إلى الدول الأعضاء المسؤولة عن العلاقات الخارجية للأراضي الواقعة في إقليم مختلف أو الدول الأعضاء التي تنتشر أراضيها على أكثر من إقليم جغرافي، في أي اجتماع إقليمي تكون لها فيه مثل هذه المصالح الإقليمية؛ (د) اعتماد المبدأ القائل إنه يمكن دعوة كل دولة عضو بصفتها عضواً كاملاً إلى اجتماع إقليمي واحد فقط، على أن تكون لمجلس الإدارة سلطة تقديرية في أن يدعو، على أساس كل حالة بحالة، أي دولة عضو وأراضٍ، إما بصفة عضو كامل أو بصفة مراقب إلى أي اجتماع إقليمي.

٨. وجرى التوضيح بأن الخيار (ب)، الذي لم يلق أي تأييد، ليس خياراً مستقلاً من حيث أنه لا يبيّن المبادئ التي ستحدد بموجبها القوائم. أما الخيارات الثلاثة الأخرى فقد حظيت بتأييد مختلف الحكومات، باستثناء أن الخيار (د) حظي بالدعم في شكل معدل تنحصر فيه السلطة التقديرية لمجلس الإدارة في دعوة دول إضافية بصفة مراقب فحسب، لا كأعضاء بصفة كاملة في الإقليم. ولتسهيل مواصلة نظر مجلس الإدارة في هذه المسألة، قد يكون من المفيد تقديم بعض التوضيحات الإضافية.

٩. أولاً، تتطلب التغييرات الدستورية في بعض البلدان إجراء استعراض دقيق لوضع الدول الأعضاء التي تنتشر أراضيها على أكثر من إقليم جغرافي أو تلك المسؤولة عن العلاقات الخارجية للأراضي الواقعة في إقليم مختلف. وعلى سبيل المثال، فإن فرنسا مدعوة، بموجب الممارسة المستندة إلى قرار مجلس الإدارة الصادر في آذار/مارس ٢٠٠١، إلى حضور الاجتماع الإقليمي الأفريقي كدولة عضو مسؤولة عن العلاقات الخارجية للأقاليم التابعة الواقعة في إقليم أفريقيا. وبعبارة "الأقاليم التابعة"، يُشار هنا إلى مايوت ولاريونيون اللتين تعتبران اليوم، مع ذلك، مقاطعتين فيما وراء البحار، وتشكلان بالتالي جزءاً لا يتجزأ من أراضي الجمهورية الفرنسية (وكذلك جزءاً من الاتحاد الأوروبي)^٢. وهولندا مدعوة إلى الاجتماع الإقليمي للأمريكتين كدولة عضو مسؤولة عن العلاقات الخارجية للأقاليم التابعة الواقعة في الإقليم المذكور؛ ومع ذلك، فقد حلت أروبا وكوراساو وسانت مرتين، ويتعلق الأمر بثلاثة بلدان تتمتع بالحكم الذاتي وتشكل أجزاءً مكونة لمملكة هولندا، محل الأنتيل الهولندية - وهو ترتيب دستوري فريد ينطوي على خصائص دولة اتحادية أو اتحاد كونفدرالي. وفي كلتا الحالتين، قد يكون من الأدق الإشارة إلى تلك الدول الأعضاء كدول أعضاء تنتشر أراضيها على أكثر من إقليم جغرافي وليس كدول أعضاء مسؤولة عن العلاقات الخارجية للأقاليم التابعة الموجودة في إقليم مختلف.

١٠. ثانياً، إن عبارة "الإقليم التابع"، المحددة في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية، تعكس اليوم الوضع الدستوري لعدد محدود للغاية من الكيانات الإقليمية. وفي بداية عهد المنظمة، صُنّف ما يوازي ١٢٤ إقليماً كأقاليم تابعة، بما فيها ٦٧ إقليماً حصل منذ ذلك الوقت على الاستقلال. وفي الوقت الحالي، هناك تسع دول أعضاء مسؤولة عن العلاقات الدولية لما مجموعه ٣٣ إقليماً تابعاً.

^٢ على غرار ذلك، في الأمريكتين، فإن غيانا الفرنسية وغوادلوب ومارتينيك تتمتع الآن بوضع مقاطعات ما وراء البحار، وتعتبر بالتالي جزءاً لا يتجزأ من فرنسا.

^٤ في أحدث التطورات، أعلنت أستراليا عزمها على أن تكف عن اعتبار جزيرة نورفولك إقليماً تابعاً.

١١. ثالثاً، لم يستفد في السنوات الأخيرة من الإمكانيات المحددة في قواعد الاجتماعات الإقليمية التي تنص على أن يتولى وفد ثلاثي مستقل تمثيل الأقاليم التابعة، سوى الصين فيما يتعلق بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

١٢. رابعاً، تطورت طبيعة الاجتماعات الإقليمية نفسها. وبعد أن كانت تُعقد في البداية كمؤتمرات إقليمية، جرى تقصيرها وتحويلها إلى اجتماعات ذات جدول أعمال محدود ولا تنطوي عملياً على أية عملية لاتخاذ القرارات، باستثناء اعتماد الاستنتاجات الختامية.

١٣. وبالنظر بوجه خاص إلى الطبيعة المتطورة للاجتماعات الإقليمية وتراجع تمثيل الأقاليم التابعة في الاجتماعات الإقليمية والمشاركة النادرة للدول الأعضاء التي تنتشر أراضيها على أكثر من إقليم أو للدول الأعضاء المسؤولة عن العلاقات الخارجية للأقاليم التابعة الموجودة في إقليم مختلف، في أكثر من اجتماع إقليمي، قد يرغب الفريق العامل المعني بسير أعمال مجلس الإدارة ومؤتمر العمل الدولي في بحث إمكانيات زيادة تبسيط القواعد المتعلقة بتشكيل الاجتماعات الإقليمية. وتحقيقاً لهذا الغرض، يمكن أن يؤكد أن: "١" تغطية المكاتب الإقليمية لمنظمة العمل الدولية تظل المعيار الأساسي؛ "٢" تُدعى جميع الدول الأعضاء بصفقتها أعضاء كاملة العضوية إلى اجتماع إقليمي واحد ويمكنها حضور أي اجتماع إقليمي آخر بصفة مراقب. وبالنسبة إلى الدول الأعضاء التي تمتد أراضيها إلى أكثر من قارة، لا يعتبر هذا الترتيب ذا أثر بأي حال على الوضع الإقليمي أو الدستوري للكليات المكونة لها.

١٤. وقد يوجب هذا النهج إدخال التعديلات التالية على الجزء ٣ من المذكرة التمهيدية والمادة ١ من القواعد:

٣- تشكيل الاجتماعات الإقليمية

رهنأ بتقدير مجلس الإدارة، يتقرر تشكيل كل اجتماع إقليمي على أساس الدول والأراضي (أو الدول المسؤولة عن الأراضي) التي تخدمها المكاتب الإقليمية الأربعة التالية لمنظمة العمل الدولية: المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (بما يشمل الدول التي يغطيها المكتب الإقليمي للدول العربية)؛ المكتب الإقليمي للأمريكيتين؛ المكتب الإقليمي لأفريقيا؛ المكتب الإقليمي لأوروبا. ويجوز لكل دولة عضو أن تشارك في الاجتماع الإقليمي لإقليم واحد وأن تحضر الاجتماعات الإقليمية لأي إقليم آخر بصفة مراقب.

وتنص المادة ١ من القواعد على تشكيل وفود الدول أو الأراضي المدعوة إلى الاجتماع. وفيما يتعلق بالمستشارين، ينبغي مراعاة وجود بند واحد فقط على جدول الأعمال. ويجوز تعيين مستشارين إضافيين في وفد الدولة المسؤولة عن أراضي لم ترسل عنها وفداً ثلاثياً مستقلاً إلى الاجتماع.

ويجوز أيضاً أن يمثل في الاجتماعات الإقليمية للدول الأعضاء من إقليم مختلف والدول غير الأعضاء في منظمة العمل الدولية والمنظمات الدولية الرسمية أو المنظمات الدولية غير الحكومية ذات السمة العالمية أو الإقليمية على أساس دعوات فردية أو دائمة يوجهها مجلس الإدارة. ...

المادة ١

تشكيل الاجتماعات الإقليمية

١- تُعقد الاجتماعات الإقليمية بين حين وآخر في كل من الأقاليم التالية: آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك الدول العربية والأمريكيتين وأفريقيا وأوروبا.

° في الاجتماعين الإقليميين الرابع عشر (٢٠٠٦) والخامس عشر (٢٠١١) لآسيا والمحيط الهادئ، كانت هونغ كونغ، الصين، وماكاو على السواء ممثلين بوفدين مستقلين، بينما شاركت هونغ كونغ، الصين، وحدها في الاجتماع الإقليمي السادس عشر (٢٠١٦) بوفد مستقل. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وقت انتقال السيادة على هونغ كونغ وماكاو، أعلنت حكومة الصين أن المنطقتين الإداريتين الخاصتين أي هونغ كونغ وماكاو، ينبغي ألا تعتبرتا بمثابة أراضٍ تابعة، إلا أنه فيما يتعلق بالمشاركة في أنشطة منظمة العمل الدولية وتطبيق اتفاقيات العمل الدولية، فإن المواد المعنية في دستور منظمة العمل الدولية ستطبق من باب القياس على المنطقتين الإداريتين الخاصتين. بالإضافة إلى ذلك، كانت المملكة المتحدة آخر دولة تلجأ إلى إمكانيات مشابهة تتيح تمثيل الأقاليم التابعة في المؤتمر من خلال وفود مستقلة - استناداً إلى قرار من مجلس الإدارة في عام ١٩٥٤ - وذلك في عام ٢٠٠٣ فيما يتعلق ببرمودا.

٢٤- يتألف كل اجتماع إقليمي من مندوبين حكوميين إثنين، ومندوب عن أصحاب العمل ومندوب عن العمال لكل دولة أو أرض دولة عضو في الإقليم يدعوها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى إيفاد من يمثلها في الاجتماع. ويعني قبول الدولة أو الأرض الدولة العضو الدعوة لكي تمثل في اجتماع إقليمي أن تتحمل المسؤولية عن نفقات سفر وإقامة وفدها الثلاثي.

...

٦- يحدد تشكيل كل اجتماع إقليمي استناداً إلى تغطية المكاتب الإقليمية الأربعة لمنظمة العمل الدولية. وتشارك كل دولة عضو في الاجتماعات الإقليمية لإقليم واحد فقط ويجوز لها أن تكون ممثلة في جميع الاجتماعات الإقليمية الأخرى بوفد مراقب.

٧٦- يجوز لأي دولة عضو في منظمة العمل الدولية من إقليم مختلف دولة ليست عضواً في منظمة العمل الدولية، دعاها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن تكون ممثلة في الاجتماع بوفد مراقب.

...

رابعاً - حقوق المشاركة

١٥. إن التفتيح المقترح للمادة ١٠ من القواعد، الرامي إلى إتاحة المرونة اللازمة للسماح بالمداخلات من جانب المشاركين الخارجيين المدعويين، من قبيل الخبراء ومديري الموائد المستديرة غير الأعضاء في الوفود الوطنية أو الكيانات المدعوة بصفة مراقب، حظي ببعض التأييد. ويمكن صياغة فقرة ٨ جديدة تدرج في نهاية المادة ١٠ على النحو التالي:

٨- عندما يجري الاجتماع مناقشات في شكل نقاشات تفاعلية، يُسمح للأشخاص المدعويين الذين لا ينتمون إلى أي فئة من الفئات المذكورة في الفقرة ٣، بالمشاركة في المناقشة ويجوز للرئيس أن يفوض هؤلاء الأشخاص سلطة إدارة النقاشات. ولا تنطبق الفقرة ٧ من المادة ١٠ على هذه النقاشات.

١٦. وأشير إلى أن من شأن مراجعة القواعد أن تقضي أيضاً إلى توضيح حقوق المستشارين في الكلام في الجلسة العامة. لذا، يُقترح إدراج فقرة فرعية جديدة ٤ (٢) في المادة ١ من القواعد، تكون صيغة مبسطة للمادة ٣ (٦) من الدستور، وتنطبق على المستشارين في مؤتمر العمل الدولي:

(٢) لا يجوز للمستشارين أن يتحدثوا إلا بناءً على طلب المندوب الذي يراقبونه، ولا يجوز لهم التصويت.

خامساً - مدة الاجتماعات الإقليمية وتواترها ومكان انعقادها

١٧. لم يكن هناك تأييد لإسقاط مدة الاجتماعات الإقليمية المبدئية من أربعة أيام من المادة ١ من المذكرة التمهيدية. واعتبر البعض أن أربعة أيام هي المدة القصوى التي ينبغي أن يستغرقها أي اجتماع إقليمي، في حين رأى البعض الآخر أن هذه المدة تمثل الحد الأدنى المقبول. كما لم يكن هناك تأييد لإدراج أحكام بشأن توقيت وتواتر الاجتماعات في القواعد.

١٨. وفيما يتعلق بالبلد المضيف للاجتماع الإقليمي، فإن الاقتراح الداعي إلى أن تنص القواعد على اتفاق موحد لاستضافة الاجتماعات الإقليمية يكون إبرامه إلزامياً بالنسبة إلى أي دولة ترغب في استضافة اجتماع إقليمي، حظي بتأييد كبير. وبدلاً من فرض اتفاق نموذجي يكون نصه إلزامياً في مجمله، يُقترح إتاحة بعض المرونة للدول المضيفة واشتراط عدد محدود فقط من الأحكام الموحدة التي يتعين أن يتضمنها اتفاق استضافة اجتماع إقليمي - يتعين وضع صيغة نهائية له قبل أن يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن مكان انعقاده. ويمكن تضمين هذا الاشتراط في المادة ٢ (٢) من القواعد:

٢- يقرر مجلس الإدارة تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع الإقليمي. وتضمن الدولة العضو التي تقترح استضافة الاجتماع الإقليمي - قبل أن يتخذ مجلس الإدارة قراراً بشأن مكان انعقاده - على الأقل مستوى الحماية المنصوص عليه في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧، بما في ذلك الملحق الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية. وتبرم اتفاقاً مع مكتب العمل الدولي يتضمن البنود الموحدة الواردة في ملحق هذه القواعد.

١٩. ويرد المرفق المقترح للقواعد في ملحق هذه الوثيقة.

٢٠. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تعديل الجزء ٢ من المذكرة التمهيدية، أولاً، ليعكس على نحو أفضل الحقيقة التي مؤداها أن معظم الاجتماعات الإقليمية لا تُعقد في الدولة المضيفة للمكتب الإقليمي، وثانياً، ليعرب عن الأمل بأن تُسهم الدولة المضيفة للاجتماع الإقليمي مالياً وعينياً في تنظيم الاجتماع الإقليمي:

٢ - تاريخ وتواتر ومكان انعقاد الاجتماعات الإقليمية

يُعقد الاجتماع الإقليمي عادة كل سنة في إقليم من الأقاليم الأربعة وفقاً للترتيب التالي: آسيا والمحيط الهادئ، الأمريكتان، أفريقيا، أوروبا. وتُعقد الاجتماعات الإقليمية من حيث المبدأ في البلد الذي يقع فيه المكتب الإقليمي المختص لمنظمة العمل الدولية ما لم يقبل مجلس الإدارة عرض دولة عضو أخرى في الإقليم لاستضافة الاجتماع. وتضمن أية دولة عضو تستضيف الاجتماع الإقليمي على الأقل مستوى الحماية المنصوص عليه في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها لعام ١٩٤٧، والملحق الأول بها والمتعلق بمنظمة العمل الدولية من خلال إبرام اتفاق محدد تحقيقاً لأغراض الاجتماع الإقليمي يتضمن، كحد أدنى، البنود المنصوص عليها في ملحق القواعد. ويورد الاتفاق أيضاً تفاصيل الإسهام المالي والعيني المطلوب من الدولة العضو من أجل انعقاد الاجتماع.

سادساً - أوراق الاعتماد

٢١. لقيت المقترحات المتعلقة بفحص أوراق الاعتماد صدقاً إيجابياً لدى الفريق العامل، باستثناء المقترح الداعي إلى إعداد تقرير لجنة أوراق الاعتماد في لغة واحدة فقط. ويستلزم اثنان من تلك المقترحات إدخال تعديلات على المذكرة التمهيدية، أي تقديم المهل النهائية لإيداع أوراق الاعتماد من ١٥ إلى ٢١ يوماً قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع ومواعتها مع المهل المطبقة في مؤتمر العمل الدولي وتسييق نشر القائمة الأولية بالمشاركين ووضع حد زمني مطلق من ٢٤ ساعة من أجل تلقي توضيحات الحكومات وضمن أن تقدم جميع البلاغات بوسائل إلكترونية. وبإدخال التعديلات المقترحة، يصبح نص الجزء ٥ من المذكرة التمهيدية كما يلي:

٥ - أوراق الاعتماد

بالنظر إلى قصر مدة الاجتماعات، يتعين تقديم أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم قبل ٢١ يوماً من موعد افتتاح الاجتماع (الفقرة ٣ من المادة ١). وتُنشر قائمة أولية بالمشاركين في صيغة إلكترونية قبل أسبوعين من افتتاح الاجتماع. وتتاح خلال الاجتماع قائمتان إضافيتان: قائمة مؤقتة بأوراق اعتماد الوفود في الوقت المحدد لافتتاح الاجتماع، وقائمة نهائية بالوفود المعتمدة في صباح اليوم الأخير من الاجتماع. وفي اليوم الأخير، ينشر المكتب أيضاً في صيغة إلكترونية قائمة بالأشخاص المسجلين فعلاً في الاجتماع.

تختص لجنة أوراق الاعتماد، بموجب المادة ٩، بتلقي وفحص الاعتراضات بدعوى عدم مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ١ (تجربى التعيينات بالاتفاق مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال في الدولة أو الأراضي المعنية)، وإذا تسنى الوقت للجنة، الشكاوى بدعوى عدم سداد نفقات السفر والإقامة (الفقرة ١ من المادة ١) والبلاغات.

تودع الاعتراضات في مهلة ساعتين بعد الوقت المحدد لافتتاح الاجتماع؛ ومع ذلك يجوز للجنة أن تعتبر أن هناك أسباباً وجيهة لقبول اعتراض متأخر (الفقرة ٣(أ) من المادة ٩). وتيسيراً لعمل لجنة أوراق الاعتماد في إطار القيود الزمنية، ينبغي تقديم الاعتراضات (والشكاوى) في أقرب وقت ممكن، حتى قبل نشر اسم المندوب أو المستشار المطعون في أوراق اعتماده.

تقوم لجنة أوراق الاعتماد بإبلاغ الحكومة المعنية بأي اعتراض أو شكوى مقبولة، طالبة منها موافقتها بتعليقاتها في غضون مهلة زمنية محددة تكون عادة من ٢٤ ساعة أو أقل. ويجوز للجنة أن ترفض التعليقات المقدمة بعد انقضاء المهلة المحددة.

تقدم لجنة أوراق الاعتماد تقريراً إلى الاجتماع بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩، ويحاط مجلس الإدارة علماً به. ولا يناقش التقرير في الجلسة العامة للاجتماع.

٢٢. بالإضافة إلى ذلك، تتطلب الفقرة ٣ من المادة ١ من القواعد إدخال التعديلات التالية:

٣- تودع أوراق اعتماد المندوبين ومستشاريهم في الاجتماعات الإقليمية لدى مكتب العمل الدولي قبل (هـ) خمسة عشر ٢١ يوماً على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع.

٢٣. وفي اجتماع إقليمي عُقد مؤخراً، لوحظ أن المادة ٩ من القواعد لا تتضمن حكماً يقابل الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٦ مكرر من النظام الأساسي للمؤتمر، التي يكون الاعتراض بمقتضاها غير مقبول إذا كان مقدم الاعتراض يعمل مستشاراً للمندوب المعترض على ترشيحه. ويبدو أن هذا الحكم قد أُدرج في النظام الأساسي للمؤتمر في عام ١٩٥٩ ولم يجر البتة تكراره في قواعد الاجتماعات الإقليمية، التي يعود تاريخ إصدارها الأول (للمؤتمرات الإقليمية) إلى عام ١٩٤٨. ولا يوجد أي مبرر، فيما يبدو، لهذا التباين لأن الأساس المنطقي للحكم ينطبق بالتساوي على الاجتماعات الإقليمية، أي منع الشخص الذي قبل أن يعمل مستشاراً لأحد المندوبين من الطعن في شرعية تعيين المندوب المذكور، لأن ذلك سيكون سلوكاً متناقضاً يستوجب الإغلاق الحكمي. لذا، يُقترح إدراج فقرة فرعية جديدة ٣ (ج) من المادة ٩ من القواعد يكون نصها كما يلي:

(ج) لا يعمل مقدم الاعتراض مستشاراً للمندوب المعترض على ترشيحه؛

سابعاً - نسق الاجتماعات الإقليمية وأساليب عملها

النسق

٢٤. يُقترح أن تُبرز المذكرة التمهيدية الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمرونة نسق الاجتماعات الإقليمية وتكفيه مع الظروف والاحتياجات الخاصة بكل إقليم أو دراسة المسائل المواضيعية، على نحو ما قد يحدده المؤتمر أو مجلس الإدارة، فضلاً عن رغبة الهيئات المكونة في المشاركة في مرحلة مبكرة في العملية التحضيرية وضمن الاستخدام الفعال لموارد منظمة العمل الدولية. وبالتالي، يمكن إضافة فقرة أخرى في الجزء ١ بحيث تنص على ما يلي:

١ - عرض الاجتماعات الإقليمية ومنتها

...

تمثل المرونة والملكية الثلاثية جانبين رئيسيين في سير أعمال الاجتماعات الإقليمية. ومن الضروري إجراء مشاورات تحضيرية ثلاثية في الوقت المناسب بشأن نسق الاجتماعات الإقليمية وأساليب عملها لتعزيز مشاركة الهيئات المكونة في مرحلة مبكرة، وضمن إجراء المناقشات على نسق عملي وتفاعلي، وهو ما يتيح استخدام موارد منظمة العمل الدولية بكفاءة ويهدف إلى تحقيق نتيجة فعّالة وموجهة نحو الأنشطة.

تحقيق التوازن في التمثيل بين الجنسين

٢٥. حظيت المقترحات المقدمة في إطار هذا البند في الدورة الأخيرة لمجلس الإدارة بدعم كبير، باستثناء المقترح الذي يتضمن نشر البيانات وترتيب أداء الدول الأعضاء وفقاً للتكافؤ بين الجنسين في وفودها. ولا تتطلب هذه المقترحات إدخال تعديلات على القواعد. غير أنه بالنظر إلى أن مبدأ التكافؤ بين الجنسين في الوفود لا يرد في القواعد ولا في المذكرة التمهيدية، يُقترح إدراج حكم محدد في المادة ١ من القواعد والجزء ٣ من المذكرة التمهيدية ليكون نصهما كالتالي:

المادة ١

تشكيل الاجتماعات الإقليمية

...

٣- تُشرك الدول الأعضاء مندوبين ومستشارين من الرجال والنساء في وفودها وتبذل قصارى جهدها لتضمن تمثيلهم المتساوي.

٣ - تشكيل الاجتماعات

عملاً بقرارات المؤتمر المتعلقة بمشاركة النساء في اجتماعات منظمة العمل الدولية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1990/15 الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، تلتزم منظمة العمل الدولية بتعزيز المساواة بين الجنسين. وفي الاجتماعات الإقليمية، ينبغي للدول الأعضاء أن تسعى إلى إشراك المندوبين والمستشارين من الرجال والنساء في وفودها وأن تبذل قصارى جهدها لتضمن تمثيلهم المتساوي. وينبغي للهيئات المكونة الثلاثة أن تواصل زيادة مستوى تمثيل النساء في وفودها، مع التركيز بشكل خاص على النساء في المناصب القيادية.

اللغات

٢٦. تتراوح لغات عمل الاجتماعات الإقليمية بين لغتين وخمس لغات بحسب الإقليم. ونظراً لقصر المدة، تمثل ترجمة جميع الوثائق المعدة أثناء الاجتماع إلى جميع لغات العمل في الوقت المناسب تحدياً جدياً. ويُقترح إضافة جزء جديد إلى المذكرة التمهيدية لتوضيح الممارسة حديثة العهد، على النحو التالي:

٧ - اللغات

يحدد مجلس الإدارة لغات عمل الاجتماع (المادة ١٣). وهي تتوزع حسب الإقليم على النحو التالي: العربية والإنكليزية والفرنسية للاجتماع الإقليمي الأفريقي؛ الإنكليزية والإسبانية للاجتماع الإقليمي الأمريكي؛ العربية والصينية والإنكليزية للاجتماع الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ؛ الإنكليزية والفرنسية والألمانية والروسية والإسبانية للاجتماع الإقليمي الأوروبي. وباستثناء الوثيقة (الوثائق) الختامية للاجتماع، فإنه بسبب ضيق الوقت وتحقيق فعالية التكاليف، تصدر الوثائق المعدة أثناء الاجتماع مثل تقرير لجنة أوراق الاعتماد أثناء الاجتماع باللغة الإنكليزية والفرنسية و/أو الإسبانية، كما هو مطبق في الاجتماع الخاص، وترجم إلى لغات العمل الأخرى للاجتماع واللغات الرسمية لمنظمة العمل الدولية بعد اختتام الاجتماع. ويتاح مشروع تقرير عن الاجتماع بعد اختتام الاجتماع باللغة الإنكليزية والفرنسية و/أو الإسبانية كما هو مطبق في الاجتماع الخاص ويوضع في صيغته النهائية بلغات العمل الأخرى للاجتماع بعد أي فترة محددة لتقديم التصويبات.

مشروع قرار

٢٧. يوصي الفريق العامل بأن يقوم مجلس الإدارة بما يلي:

- (أ) الإحاطة علماً بالتعديلات المقترحة على قواعد الاجتماعات الإقليمية والمذكرة التمهيدية الواردة في الفقرات ٦٥ و ١٤-١٦ و ١٨ و ٢٠-٢٦؛
- (ب) الطلب من المكتب بأن يعد لنظره في الدورة ٣٣٢ (أذار/مارس ٢٠١٨) صيغة موحدة من قواعد الاجتماعات الإقليمية والمذكرة التمهيدية، مرفقة بأي تعديلات إضافية مقترحة استناداً إلى الإرشادات المقدمة أثناء المناقشة للإحالة إلى دورة مقبلة للمؤتمر بهدف المرافقة عليها.

الملحق

البند الموحد لاتفاق استضافة اجتماع إقليمي

التنظيم

- ١- يعتبر مكان الاجتماع مبنى تابعاً لمنظمة العمل الدولية بالمعنى المنصوص عليه في البند ٥ من المادة الثالثة من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها.
- ٢- باستثناء ما هو منصوص عليه تحديداً في هذه الوثيقة، تتحمل منظمة العمل الدولية المسؤولية الكاملة عن تنظيم الاجتماع وإدارته تشبهاً مع قواعد منظمة العمل الدولية بشأن الاجتماعات الإقليمية وغيرها من لوائح وقواعد وممارسات المنظمة السارية.
- ٣- إضافة إلى المسؤولية المحددة في الفقرة السابقة، تكون منظمة العمل الدولية المسؤول الوحيد على وجه الخصوص عما يلي:
 - "١" منح الاعتماد للمشاركين في الاجتماع بموجب قواعد وممارسات منظمة العمل الدولية المعمول بها؛
 - "٢" تنظيم التحضير للاجتماع وإدارته تشبهاً مع قواعد منظمة العمل الدولية للاجتماعات الإقليمية؛
 - "٣" إعداد برنامج الاجتماع.
- ٤- تقدم الحكومة الدعم إلى منظمة العمل الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالمراسم والأمن، بما في ذلك ما يتعلق باستقبال رؤساء الدول والحكومات ووزراء الحكومات الذين يحضرون الاجتماع ومعاملتهم حسبما تقتضي الأصول المرعية.

الامتيازات والحصانات والتسهيلات

- ١- تطبق الحكومة على منظمة العمل الدولية وممتلكاتها وأموالها وأصولها، وعلى موظفيها وخبرائها، وعلى جميع ممثلي الدول الأعضاء والمراقبين والشخصيات العامة المرموقة المدعوة لحضور الاجتماع، أحكام اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها والملحق الأول المتعلق بمنظمة العمل الدولية.
- ٢- تكفل الحكومة اتخاذ إجراءات عاجلة لتيسير السفر إلى [اسم البلد المضيف] والعودة منه والإقامة فيه، لجميع الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة السابقة، وكذلك أفراد عائلاتهم، طيلة مدة مهامهم أو بعثتهم (بعثاتهم) أو إقامتهم (إقاماتهم) المتصلة بالاجتماع أو العرضية نتيجة له.
- ٣- لجميع الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة [x] حق الدخول إلى [اسم البلد المضيف] والخروج منه ولا تفرض أي قيود على عبورهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه.
- ٤- يعطى الممثلون القنصليون للبلد في الخارج تعليمات لمنح التأشيرات لموظفي منظمة العمل الدولية وممثلي الدول الأعضاء المدعوين لحضور الاجتماع دون تأخير أو فترة انتظار، ودون اشتراط الحضور الشخصي لمقدم الطلب أو دفع الرسوم. وتتيح منظمة العمل الدولية أسماء موظفي المنظمة والشخصيات العامة المرموقة، إلى الحكومة فضلاً عن قائمة الوفود الرسمية التي تنشرها منظمة العمل الدولية ويمكن أن تفيد كأساس للتحقق من وفود الدول الأعضاء. وتُمنح لجميع الأشخاص الآخرين الوارد ذكرهم في الفقرة [x] تأشيرات على نحو سريع.
- ٥- تتخذ الحكومة جميع التدابير الضرورية والمناسبة سعياً إلى توفير الأمن الكافي طوال فترة انعقاد الاجتماع بالتعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية، لا سيما في إطار الاحترام التام لامتيازات منظمة العمل الدولية وحصاناتها.
- ٦- تتخذ الحكومة الترتيبات الإدارية المناسبة لحسم ضريبة الاستهلاك أو ردها، أو أي ضريبة أخرى أو رسم قد يُفرض على ما تشتريه منظمة العمل الدولية من سلع أو خدمات للاستعمال الرسمي المتصل بالاجتماع.

الشعار والاسم

- ١- يوافق الطرفان على أن يكون الشعار الوحيد للاجتماع هو الشعار الذي تستحدثه منظمة العمل الدولية. وتمتلك منظمة العمل الدولية جميع حقوق الملكية الفكرية الواردة في الشعار.
- ٢- تمنح منظمة العمل الدولية للحكومة ترخيصاً عالمياً حصرياً غير قابل للتحويل، تقبله الحكومة، لاستخدام شعار الاجتماع لأغراض تتعلق باستضافة الاجتماع وتديبره بنجاح لا غير.
- ٣- باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذا الاتفاق، لا يجوز للحكومة أو لأي كيان آخر يعمل بالنيابة عنها أن يستخدم اسم منظمة العمل الدولية أو شعارها، بأي شكل من الأشكال أو لأي غرض كان، دون الحصول على إذن خطي مسبق من منظمة العمل الدولية.
- ٤- باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الوثيقة، لا يجوز للحكومة أو لأي كيان آخر يعمل بالنيابة عنها أن يستخدم عنوان الاجتماع، أي "... أو أي تسمية مختصرة منه، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من منظمة العمل الدولية.

المسؤولية

تقوم الحكومة بتعويض منظمة العمل الدولية ودرء الأذى عنها فيما يتعلق بأي إجراء أو شكوى أو مطالبة بشأن أي إصابة أو ضرر يمكن أن يحدث للأشخاص أو المرافق التي توفرها الحكومة إلا إذا كانت هذه الإصابة أو الضرر ناتجة عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب منظمة العمل الدولية أو موظفيها.

التعديلات

يجوز للطرفين أن يعدلا أيّاً من شروط هذا الاتفاق، باستثناء الأحكام المتعلقة بامتيازات منظمة العمل الدولية وحصاناتها وملكيته الفكرية، باتفاق مكتوب متبادل موقع من ممثليهما المفوضين.

تسوية المنازعات

يبذل الطرفان قصارى جهدهما كي يسويا بالتراضي جميع المنازعات أو المجادلات أو الشكاوى الناجمة عن هذا الاتفاق أو المتعلقة به أو بتفسير. ويسوى أي نزاع أو مجادلة أو شكوى ناجمة عن هذا الاتفاق أو متعلقة به من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين.

إلغاء الاجتماع أو تأجيله أو إنهاؤه

- ١- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو منظمة العمل الدولية، باعتبارها منظمة حكومية دولية، إلى تأجيل الاجتماع أو إلغائه أو نقله. وفي هذه الحالة، تبلغ منظمة العمل الدولية، وفقاً لذلك، الحكومة بهذا القرار. ويُنهي الاتفاق فوراً ويتحمل كل طرف نفقاته الشخصية.
- ٢- إذا ألغى الاجتماع أو أرجئ بقرار مشترك بين الحكومة ومنظمة العمل الدولية، بما في ذلك في حالة وجود قوة قاهرة، يُنهي هذا الاتفاق فوراً ويتحمل كل طرف نفقاته الشخصية.
- ٣- في حالة ما إذا ألغى أحد الطرفين الاجتماع أو أنهاه أو أجله أو غير مكان انعقاده، يكون للطرف الآخر الحق في إنهاء هذا الاتفاق. ويتشاور الطرفان فيما بينهما قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإنهاء. وفي حالة إنهاء الاتفاق، يتحمل كل طرف نفقاته الشخصية.